

قرارات

قرر :

مادة ١ - الترخيص بسفر السيد / عبد الفتاح محمود حسن وكيل أول وزارة الأوقاف والشيخ زكيها ابراهيم الزوكه مدير إدارة المساجد بالوزارة إلى الخرطوم لمدة خمسة أيام لحضور اجتماعات اللجنة الفنية المشتركة للشئون الدينية والثقافة والإعلام والشباب المزمع عقدها في ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ويتحمّل بدل السفر المقرر قانوناً .

مادة ٢ - تحمل موازنة وزارة الأوقاف مصاريف سفر وبدل السفر المشار إليه في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بال الوقائع المصرية

تحريراً في ١ ذي القعدة سنة ١٤٣٩ (١٩٧٤) توقيعه

دكتور : عبد العزيز كامل

قرار وزير رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الدينية ووزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٤ :

قرر :

مادة ١ - إضافة "الإدارة العامة للدعوة" إلى الإدارات المشكلة من اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة من القرار الوزاري لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بال الوقائع المصرية ، ويعمل به من نشره

تحريراً في ١٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٩ (٢٨) توقيعه

دكتور : عبد العزيز كامل

وزارة الصناعة والتعدين

قرار وزاري رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٧٤

وزير الصناعة والتعدين
بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية
التطبيقية :

وعلى كتاب نقابة المهن الفنية التطبيقية المورخ ١٩٧٤/٩/١٧ :

وعلى كتاب وزارة التربية والتعليم المورخ ١٩٧٤/١١/١٧ :

قرر :

مادة ١ - إضافة "جنيجو مرآة التدريب المهني التابعة لوزارة الصناعة ونجير مصر مدرسة الصناعات الإيطالية الثانوية (دون بسكو بالإسكندرية والصالزيان بروض الفرج) إلى حماة المؤهلات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه والتي يكون لها ملائمة حق الانضمام لعضوية نقابة المهن الفنية التطبيقية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري

تحريراً في ١١ ذي القعدة سنة ١٩٧٤ (٢٠) توقيعه

دكتور مهندس : محمود علي حسن

وزارة الأوقاف

قرار وزاري رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الدينية ووزير الأوقاف
بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويف
بالاحتياطات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إيقاد العاملين
المدنيين إلى الخارج :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بقواعد سفر المواطنين :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض بالترخيص
في السفر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٧٤ :